جوانب موضوعية وإجرائية لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي في ضوء الاتجاهات الحديثة والوثائق الدولية ذات الصلة

عبداللطيف بن عبدالرحمن الهريش*

تمهيد:

يمثل تحليل وتحديد البنيان النظامي لجريمة غسل الأموال أهمية خاصة، فالقارئ والمحقق كلاهما في حاجة إلى معرفة أركان الجريمة التي نتحدث عنها، والمحقق إضافة إلى حاجته إلى التعرف على أركان أو البنيان النظامي لجريمة غسل الأموال، فإن هذه الحاجة تمثل أهمية عملية بالنسبة له وفقاً لطبيعة عمله، وحاجته إلى معرفة كل ما يتعلق بالبنيان حتى يؤدي عمله على علم وبصيرة، كما تتمثل أهمية عرض ومناقشة البنيان النظامي لجريمة

* رئيس دائرة قضايا الاعتداء على المال بهيئة التحقيق والادعاء العام، عضو في لجنة مكافحة غسل الأموال بالمملكة، عضو في لجنة النظر في طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، مدرب متعاون في المجالات القانونية وقضايا غسل الأموال.

غسل الأموال في النظام السعودي في ضوء الاتجاهات الحديثة والمعايير الدولية، في حاجة المنظم السعودي إلى التعرف إلى مدى اتساق جهده في هذا المجال مع الاتجاهات الدولية والسياسية الجنائية المعاصرة، ذلك أن المملكة قد انضمت إلى أهم الوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة الغسل، وذلك يقتضي أن يكون نظامها منسجماً أولاً مع هذه الوثائق التي التزمت بها، وثانياً أن يكون هذا النظام ترجمة عملية لهذه الوثائق، وأن تساير في ذات الوقت الاتجاهات الحديثة والمعاصرة في مجال السياسة الجنائية سواء في نظام الغسل أو غيره، ما دام ذلك كله ينسجم مع روح الإسلام ومبادئه وتعاليمه السامية، وأحكامه التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، لأنها تنزيل من عزيز حكيم، علمه مطلق، علم ما كان وما يكون وما سيكون لو كان كيف كان يكون.

لذلك فإننا سنناقش البنيان النظامي لجريمة غسل الأموال، وبعض الجوانب الإجرائية فيه في النظام السعودي في ضوء الوثائق الدولية كاتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م والقانون النموذجي لمكافحة غسل الأموال الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٥م، والتوصيات الأربعين الصادرة من لجنة العمل المالي، واللائحة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٨) لعام ١٤١٩هـ، وكذلك أنظمة غسل الأموال في الدول الأوروبية والعربية.

لذلك نرى تقسيم هذا البحث إلى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الجوانب الموضوعية لجريمة غسل الأموال.

المبحث الثاني: الجوانب الإجرائية لجريمة غسل الأموال.

المبحث الأول

الجوانب الموضوعية لجريمة غسل الأموال

تمهيد:

تقوم جريمة غسل الأموال على ثلاثة أركان أساسية هي :

١ ـ الركن المفترض أو المال محل جريمة الغسل .

٢ ـ الركن المادي : ويتكون من النشاط الإجرامي ، والنتيجة الإجرامية ، وعلاقة السببية بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية .

٣ ـ الركن المعنوي .

وفيما يلي بيان أركان جريمة غسل الأموال بشيء من التفصيل :

المطلب الأول : الركن المفترض «محل جريمة غسل الأموال»:

حددت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م مصدر الأموال محل جريمة الغسل في المادة الثالثة منها بأنها الأموال الناتجة عن إحدى جرائم المخدرات سواء كانت إنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية أو صنعها أو استخدامها أو تحضيرها أو عرضها للبيع أو توزيعها أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها(١) (م٣/ أ/ ١) أو حيازة أو شراء أي مخدر أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي

(١) اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨م منشورات الأمم المتحدة، م ٣ ـ ١ و٢ و٣ و٤ و٥.

نشاط من تلك الأنشطة (م٣/ أ/ ٣) أو صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد مدرجة بجداول الاتفاقية (م ٣/ أ/ ٤) أو تنظيم أو إدارة أو تمويل أي جريمة من تلك الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الأربع السابقة (م ٣/ أ/ ٥)].

ومعنى ما سبق: أن اتفاقية فيينا قد حصرت المال محل جريمة الغسل في المال المتحصل عن الاتجار في المخدرات عموماً.

وعلى نفس النهج سار القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٩٥م حيث بيَّن أن جريمة الغسل تنصَبُّ على أموال ناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وسواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وفقاً لنص (م ٢٠/ ١, ٢) منه.

وأما التوصيات الأربعون الصادرة عن فرقة العمل المالي (FATF) عام ١٩٩٠م، والتي عُدِّلت عام ١٩٩٧م، فقد توسعت في المال محل جريمة الغسل، حيث نصت التوصية الخامسة على أنه: «لا بد أن تبحث كل دولة في توسيع نطاق جريمة غسل أموال المخدرات لتشمل الجرائم الأخرى المتصلة بالعقاقير، وهناك إجراء بديل يتمثل في تجريم غسل الأموال القائم على كل الجرائم الخطيرة أو على كل الجرائم التي يتولد عنها قدر كبير من الإيرادات أو على جرائم خطيرة معينة».

ومعنى هذا أن التوصية الخامسة من التوصيات الأربعين وضعت مجموعة خيارات لتوسيع مفهوم المال محل جريمة الغسل، وهذه الخيارات هي:

ـ تجريم غسيل الأموال الناتجة عن جرائم خطيرة أياً كان نوعها، تجريم غسيل الأموال الناتجة عن جرائم يتولد عنها قدر كبير من الإيرادات كجرائم الدعارة والاتجار بالأطفال، وغيرها، تجريم غسيل الأموال الناتجة عن جرائم خطيرة محددة.

ونرى أن يشمل المال محل جريمة غسل الأموال، الأموال أو المتحصلات الناتجة عن الجرائم الخطيرة، أو التي تُدرُّ عائداً ضخماً، لأن هذا هو ما يتناسب مع حكمة تجريم غسل الأموال أولاً، ولأن ذلك ينسجم مع الاتجاه المعاصر في السياسة الجنائية والتقارير الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في ١٢ يوليو ١٩٩٤م والمؤتمر الوزاري العالمي المعنيِّ بالجريمة المنظمة عبر الوطنية في الفترة من ٢١ ـ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٤م (بند ٩) من جدول الأعمال، ونتائج وتوصيات المؤتمر الدولي لمنع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة بإيطاليا عام ١٩٩٤م، كما أن هذا هو اتجاه المنظم المصري، والإماراتي، والبلجيكي، على نحو ما سبق في موضعه.

وأما المنظم السعودي فحدد المال محل جريمة غسل الأموال في المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال بالأموال أو المتحصلات الناتجة من نشاط إجرامي ومصدر غير مشروع أو غير نظامي، بالإضافة إلى تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية. (٢)

---

(٢) أوردت المادة الأولى من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٩ في ٢٥/٦/١٤٢٤هـ تعريفاً لغسل الأموال هذا نصه: غسل الأموال: ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه اخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر».
إلا أنه يؤخذ على التعريف السابق أنه لم يحدد بوضوح «محل جريمة غسل الأموال أو بمعنى آخر المال المكتسب خلافاً للشرع أو النظام، وإن كانت المادة الثانية وذات النظام قد بينت أنه المال أو المتحصلات الناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي أو المستخدم في تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية، والمنظمات الإرهابية.
وعرف النظام في المادة الأولى منه النشاط الإجرامي بأنه: «أي نشاط يشكل جريمة معاقب عليها وفق الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية» ورغم ذلك بقي مصدر المال أو المتحصلات التي تشكل محلاً لجريمة الغسل غامضة، خاصة أنه كرر عبارة «مصدر غير مشروع» أو «غير نظامي» بعد استخدامه كلمة «نشاط إجرامي» وهذه العبارة غير مفهومة، فإذا كان المصدر غير المشروع أو غير النظامي لا يشكل جريمة، فإن المال الذي يفرزه لا يصلح محلاً لجريمة الغسل. =

المطلب الثاني : الركن المادي:

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون مادية فتلمسه الحواس وللركن المادي أهمية لا تنكر فلا تعرف جريمة بغير ركن مادي لها.

وعناصر الركن المادي ثلاث:

١ ـ السلوك «الفعل» هو ما يتخذه الجاني من نشاط إنساني إرادي يشتمل على السلوك الإيجابي ويتسع للامتناع «السلوك السلبي».

ـ النتيجة: ولها مدلولات أحدهما مادي: وهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، والثاني مدلول قانوني، وهو العدوان الذي يغتال مصلحة أو حقاً قدر الشارع أو المنظم له الحماية الجنائية.

= إذ تفترض جريمة غسل الأموال، وجود جريمة سابقة «أصلية» تحصل منها المال «محل الغسل» فإذا لم يكن هناك جريمة أصلية، فإنه لا وجود عندئذ لجريمة غسل الأموال، فالمال الملوث محل جريمة الغسل مصدره جريمة، فإذا لم توجدهذه الجريمة، انتفت جريمة غسل الأموال، وبالتالي فإنه كان يكفي أن يقرر المنظم السعودي أن يكون المال محل الغسل متحصلاً من نشاط إجرامي، بدلاً من أن يعقب هذه العبارة بعبارة «مصدر غير مشروع أو غير نظامي». فهذه العبارة زائدة وغير مفهومة وغير واضحة، لأن المصدر غير المشروع أو غير النظامي إما أن يشكل جريمة وإما ألا يشكل جريمة، فإن كان يشكل جريمة أضحت العبارة حشواً وزيادة لا فائدة منها، وإن كان لا يشكل جريمة، فعندئذ لا يكون هناك محل للكلام عن جريمة غسل الأموال، لأننا قلنا إن المال الملوث هو متحصلات جريمة يعني لا بد من وجود الجريمة الأصل، وهي هنا منتفية، وبالتالي لا تقوم جريمة الغسل لانتفاء أحد أركانها وهو محل الجريمة.

كذلك فإنه رغم أن المنظم السعودي عرّف في المادة الأولي منه المقصود بالنشاط الإجرامي، إلا أن هذا اللفظ غير دقيق من الناحية النظامية والقانونية، إذ النشاط الإجرامي ليس جريمة، فهناك فارق كبير بين النشاط الإجرامي، وكون أن يشكل النشاط الإجرامي جريمة، فالنشاط الإجرامي هو عنصر في الركن المادي من الجريمة، وبالتالي كان يلزم أن يكون النص كالتالي: «أي جريمة يعاقب عليها الشرع أو النظام بما في ذلك تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية».

ورغم ذلك كله، فإن أي جريمة لا تصلح مصدراً للمال محل جريمة غسل الأموال وإنما يلزم أن تكون الأموال أو المتحصلات ناتج جريمة على درجة من الخطورة، أو تدر عائداً ضخماً، فذلك هو ما ينسجم مع حكمة تجريم غسل الأموال، ومع الاتجاه المعاصر في السياسة الجنائية، والقوانين والصكوك الدولية.

ـ علاقة السببية : وهي الصلة التي تربط بين العمل والنتيجة وهي تسند النتيجة إلى الفعل فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة، وإذا انتفت علاقة السببية فإن مسؤولية مرتكب الفعل تقتصر على الشروع إذا كانت جريمة عمدية فإن كانت غير عمدية فلا مسؤولية عنها إذ لا شروع في الجرائم غير العمدية .

وتلك العناصر لا بد من توافرها لقيام البنيان المادي للجريمة وإسنادها للمتهم وبدونها ـ كما سبق أن أوضحنا ـ لا توجد الجريمة .

وما يهمنا هو بيان صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال وذلك كالتالي :

حددت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م صوراً ثلاثاً لعمليات الغسل هي :

ـ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

ـ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها .

ـ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

وهي نفسها صور السلوك الإجرامي لجريمة الغسل حسب نص (م/ ٦) : من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠م وحدد القانون النموذجي صورتين هما :

ـ تمويل موارد أو ممتلكات مشتقة من الاتجار بالمخدرات .

ـ إخفاء المواد الأصلية الناتجة عن الإتجار بالمخدرات، وهذه الصورة هي نفسها الصورة الثانية من اتفاقية فيينا .

وعلى ذلك تكون صور السلوك الإجرامي في جريمة الغسل، هي :

١ ـ تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة :

وهذه الصورة نصت عليها المادة ٣/ ب/ ١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م بقولها : «تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله» .

التحويل أو النقل المصرفي هو عملية مصرفية يتم بموجبها نقل مبلغ معين من حساب مصرفي إلى حساب آخر بمجرد القيد في الحسابين ، حيث يقيد المبلغ مرة في الجانب المدين من حساب العميل الآمر بالنقل أو التحويل ومرة في الجانب الدائن للحساب الآخر ، وقد يجري التحويل بين حسابين من بنكين أو بين حسابين داخل بنك واحد ويستوي في الحالتين أن يكون الحسابان لعميلين مختلفين أو للعميل ذاته .

والتحويل أو النقل المصرفي عملية مادية شكلية مماثلة من الناحية القانونية لعملية تسليم مادة لمبلغ من النقود إذ يترتب على تنفيذها بإجراء القيد نقل مفرد من حساب الآمر إلى حساب المستفيد ومن ثم يكون شأن القيد الحسابي شأن التسليم المادي للنقود تماماً .

ونصت عملية التحويل أو النقل المصرفي على نقود أو مثليات كالأوراق المالية متى كانت غير معينة بذاتها أو كانت لحاملها ، وينسحب تجريم تحويل أو نقل الأموال المتحصلة عن نشاط غير مشروع على كافة صور هذا التحويل ، فقد يتمثل التحويل في صورة تحويل العملة المحلية الضعيفة المتحصلة من الجريمة إلى مجوهرات أو لوحات فنية نادرة أو باهظة الثمن أو سبائك ذهبية ، ثم القيام ببيعها في الخارج مقابل عملات أجنبية قوية كالدولار

الأمريكي مثلاً.

كما يمكن تحويل النقود المتحصلة عن الأنشطة غير المشروطة إلى أدوات وفائية كالشيكات السياحية وخطابات الاعتماد والسندات الإذنيّة والأسهم.

ويمكن تصوير التحويل في صورته الحديثة من خلال التحويل الإلكتروني (الآلي) حيث تستخدم التحويلات الآلية في تحويل الأموال بين البنوك بسرعة ومن ثم فحالما نجح أحد المجرمين في وضع عائداته التي حصل عليها بطريق غير مشروع في النظام المالي يمكنه أن يستخدم التحويلات الآلية لتوزيع تلك الأموال سريعاً في عدد كبير من البنوك وغالباً ما يكون ذلك في عدد كبير من الدول والعملات الأمر الذي يجعل مهمة أجهزة المكافحة في محاولة تعقب الأصول الخاصة بالمجرمين مهمة عسيرة ومعقدة تعقيداً بالغاً وأهم أنظمة نقل رسائل هذه التحويلات عبر الحدود هو نظام السويفت (SWIFT).

ويقع على المؤسسات المالية والمصرفية مسؤولية كبيرة في إحكام الرقابة على التعاملات المالية والنقدية عند فتح الحساب وإجراء الصفقات التجارية وفتح التسهيلات باعتبارها خط الدفاع الأول في حماية الأنظمة المالية من تغلغل محترفي جرائم غسل الأموال.

وقد يظهر التساؤل من خلال إمعان النظر في نص المادة المشار إليها وهو: لماذا نصت على عبارتين إحداهما تحويل الأموال والأخرى نقلها؟ وهل هما من المترادفات التي تعطي كل منهما معنى مماثلاً للآخر أم أنهما من باب التزيد؟

في الحقيقة يرى بعضهم أنهما مترادفتان تعطي كل منهما معنى واحداً بمقتضى دلالتهما القانونية والمصرفية، في حين يرى بعضهم الآخر أنهما يفيدان معنى مختلفاً إذ إنه إذا كان تحويل الأموال يعني إجراء عملية مصرفية يكون الغرض منها تغيير أو تحويل شكل الأموال

إلى شكل آخر فإن النقل يعني انتقال الأموال من مكان لآخر مما يثير مشكلة الأموال الهاربة التي تنتقل من بلد لآخر، وبقصد هروب الأموال والتدفقات النقدية قصيرة الأجل التي تهرب للخارج بسبب سوء الأحوال الاقتصادية والسياسية أو وجود أنظمة رقابية صارمة للرقابة على التعامل بالنقد الأجنبي.

٢ ـ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال:

نصت على هذه الصورة المادة ٣/ ب/ ٢ من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م بقولها:

«إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم من المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة».

ويعني الإخفاء الوارد في المادة المتقدمة الحيازة المستترة للأموال أو المتحصلات وحجبها عن انتباه الغير ومتابعته لكي لا يدرك حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها والإخفاء يشمل على حد سواء إخفاء العائد المباشر أو غير المباشر المتحصل عن الجريمة.

أما لفظة تمويه فتعني فصل حصيلة الأموال غير المشروعة عن مصدرها الحقيقي من خلال مجموعة معقدة ومتتابعة من العمليات المالية لتمويه الصفة غير المشروعة للأموال بحيث يتعذر ربط الأموال بمصادرها الإجرامية، ومن الأمثلة على تمويه حقيقة الأموال قيام غاسل الأموال بتغيير الأموال غير المشروعة من شكل إلى آخر قد تكون شيكات سياحية أو مصرفية أو خطابات اعتماد أو شراء موجودات معينة يتمُّ بيعها أو تصديرها

فيما بعد مما يصعب معه معرفة الأموال المستخدمة .

٣ ـ اكتساب أو حيازة استخدام الأموال المتحصلة من جريمة غسل الأموال.

وهذه الصورة نصت عليها المادة ٣/ ج/ ١ من اتفاقية فيينا ١٩٨٨م بقولها :

«أ ـ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم» .

يتضح من النص السابق أن السلوك المجرم في هذه الصورة يشمل اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال فمن الجوهري أن يكون المجرم قد تسلم السلع ، ولا بد أن يكون هناك تسلم ، وفي لفظة حيازة إشارة لكي يضمن تجريم اكتساب الحقوق على تلك الأموال بالإضافة إلى تجريم حيازتها مادياً وكذلك استخدامها ويشترط في الاكتساب أو الحيازة أو الاستخدام أن يعلم المجرم وقت تسلمه أنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية . (٣)

٤ ـ تمويل موارد أو ممتلكات مشتقة من الاتجار بالمخدرات:

هذه الصورة نص عليها القانون النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة في عام ١٩٩٥م ، في المادة (٢٠/ ١) منه ، وتفترض هذه الصورة أن مرتكب الجريمة الأصلية قام بإنشاء أو خلق موارد مشتقة من هذه الجريمة ، ثم قام بتحويل هذه الموارد بشكل دائم حتى يخفي مصدرها الحقيقي .

---

(٣) سليمان، عبدالمنعم ظاهرة غسيل الأموال النظيفة، ص. ١١٤، وما بعدها، هدى حامد قشقوش، جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، ص ٢٢ وما بعدها.

صورة السلوك الإجرامي في القانون المقارن:

حدد القانون الكويتي رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢م، في شأن مكافحة عمليات غسل الأموال والصادر في ١٠/ ٣/ ٢٠٠٢م صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال:

ـ عملية غسيل الأموال، وفي هذا خلط بين تعريف العملية أو الجريمة، وصور السلوك الإجرامي فيها.

ـ نقل أو تحويل أو حيازة أو استخدام أو تلقي أموال أو الاحتفاظ بها.

ـ إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

ـ وحدد المنظم الفرنسي صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال بصورتين هما(٤):

ـ تسهيل التسويغ الكاذب لأصل الأموال أو الدخول لمرتكب الجريمة الأصلية بأي وسيلة من الوسائل أو تمويه مصدر الأموال أو الدخول غير المشروع.

ـ المساهمة في عمليات توظيف، أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة للجناية أو الجنحة «الأصلية».

ـ وأما المنظم السعودي، فقد حدد صور السلوك الإجرامي في جريمة غسل الأموال في المادة الثانية منه بـ:

ـ إجراء أي عملية لأموال أو متحصلات ناتجة عن نشاط إجرامي أو مصدر غير نظامي

---

(٤) حسام الدين محمد، شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م، بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دراسة مقارنة، ص ١١٠.

أو غير مشروع .

ـ نقل الأموال أو المتحصلات أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها أو تلقيها أو تحويلها .

ـ إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أوالمتحصلات ، أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها .

ـ تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية .

ـ أفعال الاشتراك في أي من الأفعال السابقة .

وحسب نص هذه المادة تكون صور السلوك الإجرامي لجريمة الغسل هي :

١ ـ مجرد التصرف في الأموال أو الممتلكات أو المتحصلات المتأتية من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي ، والتصرف يشمل أفعالاً مثل : الإيداع ، والسحب ، والتحويل ، والبيع ، والشراء ، والإقراض ، والمبادلة ، وخلافه .

٢ ـ نقل أموال أو متحصلات ، أو اكتسابها أو استخدامها أو حفظها ، أو تلقيها أو تحويلها .

ونقل الأموال أو تحويلها هي الصورة الأولى من صور السلوك الإجرامي والتي وردت في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا على نحو ما تقدم .

وأما الاكتساب للأموال والمتحصلات أو استخدامها فهي ضمن الصورة الثالثة من صور السلوك الإجرامي والتي نصت عليها اتفاقية فيينا كما مر ، ويلاحظ أن فعل الحيازة لا يُعَدُّ تصرفاً في المال أو المتحصلات ، كما أنه لم ينص عليها ضمن الصورة الثانية من صور الغسل في النظام السعودي ، فقد خلا النظام من النص على أن فعل الحيازة يشكل صورة من صور السلوك الإجرامي لجريمة الغسل ، كما فعلت اتفاقية فيينا ، واستعاض

عن ذلك بأفعال: الحفظ، والتلقي، فأما الحفظ فقد أورده المنظم المصري ضمن صور السلوك الإجرامي، لجريمة الغسل، كما أورده المنظم الكويتي، والتلقي فعل أورده المنظم الكويتي، وكذلك المنظم البلجيكي.

٣ ـ إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال أو المتحصلات أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها، أو طريقة التصرف بها، وهذه الصورة نصت عليها اتفاقية فيينا، والقانون النموذجي على نحو ما مر، كما نص عليها المنظم المصري، والمنظم الكويتي، والمنظم البلجيكي.

٤ ـ تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية(٥) وهذه الصورة تتفق مع الاتجاه الحديث في العالم، والذي يُعَدُّ مجرد تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية نمط من أنماط السلوك الإجرامي في جرمية غسل الأموال، وقد ظهر هذا الاتجاه عقب أحداث سبتمبر ٢٠٠١م.

وقد أحسن المنظم السعودي عندما نص على تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية ضمن صور النشاط الإجرامي لغسل الأموال، حيث إن ذلك ينسجم مع إستراتيجية مكافحة الإرهاب والتي تبناها العالم بعد أحداث سبتمبر ٢٠٠١م، على

---

(٥) الأساليب المستخدمة في غسل الأموال هي نفسها بصورة أساسية تلك المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته، فالأموال التي تستخدم في مساندة الإرهاب يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما، غير أن تمويه مصدر تمويل الإرهاب يتم بالأهمية، بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع، فإذا كان من الممكن إخفاء هذا المصدر، فإنه يبقي متاحاً للمزيد من أنشطة تمويل الإرهاب في المستقبل، وبالمثل من المهم بالنسبة للإرهابيين إخفاء استخدامات الأموال لكي يبقى النشاط التمويلي دون اكتشاف.

لهذه الأسباب، أوصى فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال بأن يجرم كل بلد تمويل الإرهاب والأعمال الإرهابية والمنظمات الإرهابية، وتسمية هذه الجرائم كجرائم غسل أموال أصلية، أخيراً، قال فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال أن التوصيات الثمان الخاصة بتمويل الإرهاب =

نحو ما سبقت الإشارة إليه .

كما يأتي إدراج هذه الصورة في نطاق مكافحة غسل الأموال السعودي استجابة للتوصيات الثمان لمكافحة تمويل الإرهاب الصادرة في لجنة العمل المالي (FATF)(٦)

وتمويل الإرهاب هو المساندة المالية بأي شكل من الأشكال للإرهاب أو من يشجعون الإرهاب أو يضعون خططه أو يشاركون فيه . (٧)

وقد ورد تعريف تمويل الإرهاب في :

١ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب عام ١٩٩٩م(٨) حيث نصت المادة الثانية منها على :

١ ـ أي شخص يقترف جرماً ضمن المعنى الوارد في هذه الاتفاقية إذا قام بأية وسيلة

= مقترنة مع التوصيات الأربعين بشأن غسل الأموال، تشكل الإطار الأساسي لمنع واكتشاف وقمع غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتتطلب جهود محاربة تمويل الإرهاب من البلدان أيضاً النظر في توسيع نطاق إطار مكافحة غسل الأموال ليشمل المنظمات غير الهادفة لتحقيق الربح، ولا سيما المنظمات الخيرية، للتأكد من أن هذه المنظمات لا تستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تمويل أو مساندة الإرهاب، كما أن جهود محاربة تمويل الإرهاب تتطلب فحص أنظمة إرسال أو تحويل الأموال البديلة كنظام الحوالة ويتضمن هذا النظر في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمنع استخدام غاسلي الأموال والإرهابيين لهذه الجهات.

حسب ما نوهنا أعلاه، من الفروق الهامة بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب أن الأموال المعنية يمكن أن تنشأ عن مصدر مشروع فضلاً عن أنشطة إجرامية، وقد تشمل هذه المصادر المشروعة تبرعات أو هبات نقدية أو أصولاً أخرى لمنظمات كمؤسسات غير هادفة للربح أو مؤسسات خيرية تستعمل بدورها لمساندة أنشطة أو منظمات إرهابية، وبالتالي يتطلب هذا الفرق قوانين خاصة تعالج تمويل الإرهاب، غير أنه بقدر ما تنشأ الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب عن مصادر غير مشروعة، يمكن أن تكون هذه الأموال مشمولة في إطار مكافحة غسل الأموال الخاص بالبلد المعني، وذلك تبعاً لنطاق الجرم الأصلي الخاص بغسل الأموال، بول آلن شوت،و دليل مرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، البنك الدولي، ص ٦.

(٦) بناء على الأمر السامي رقم (٥/ب/٥١٨١٩) وتاريخ ١٤٢٣/١٢/٢١هـ.

(٧) بوال آلن شوت، دليل مرجعي بشأن مكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، البنك الدولي، ص ١.

(٨) وقعت المملكة العربية السعودية على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٩) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٠هـ ولم يصادق عليها حتى الآن.

مباشرة أو بصورة غير مباشرة، بصورة غير قانونية وبمحض إرادته، بتقديم أو جمع الأموال بقصد استخدامها أو بعلمه أنها ستستخدم بكاملها أو جزء منها، من أجل القيام:

(أ) بعمل يشكل جرماً ضمن نطاق وحسب ما تعرفه إحدى المعاهدات المدرجة في الملحق أو . . . .

(ب) أي عمل آخر يقصد التسبب بموت أو أذى جسدي لمدني أو أي شخص آخر لا يشارك فعلياً في العمليات في حالة حرب، حين يكون هدف هذا العمل بطبيعته أو سياقه إرهاب السكان أو إجبار حكومة أومنظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما.

٣ ـ لكي يُعَدُّ عملاً ما جرماً حسبما تنص الفقرة (١) ليس من الضروري أن تكون الأموال استخدمت فعلاً في القيام بجرم مشار إليه في الفقرة(١)، الفقرة الفرعية (أ) أو (ب).

ومما يرتبط بمفهوم تمويل الإرهاب (تعريف الإرهاب) حيث يُعَدُّ قضية صعبة بالنسبة لبعض الدول وليس هناك اتفاق بين كافة الدول التي اعتمدت هذه الاتفاقية على الأعمال التي تُعَدُّ إرهاباً، فمعنى الإرهاب ليس مقبولاً بصورة عامة نتيجة للمدلولات السياسية والدينية التي تختلف من بلد إلى آخر.

فريق العمل المعني بالتدابير المالية بشأن مكافحة غسل الأموال المعترف به كجهة وضع المعايير لجهود مكافحة الإرهاب، لا يعرف مصطلح تمويل الإرهاب بصورة خاصة في التوصيات الثمان الخاصة بتمويل الإرهاب التي تم وضعها عقب أحداث ١١ سبتمبر ـ أيلول ٢٠٠١م، غير أن الفريق يحث البلدان على إبرام وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الدولية

(٩) بول آلن شوت، مرجع سابق، ص ٥.

المعنية بقمع تمويل الإرهاب التي وضعت في عام ١٩٩٩م ولذلك فإن التعريف الوارد سابقاً هو الذي اعتمده معظم البلدان لأغراض تعريف تمويل الإرهاب. (٩)

ويحسن ـ ونحن نتحدث عن الإرهاب ـ أن نُعرِّفه ونوضح معناه وهو ما يتضح في السطور القادمة.

يعني الإرهاب لغة: «رهب الشيء رهباً ورهبة: خافه، وأرهبه ورهبه واسترهبه: أخافه وأفزعه»(١٠)

والقاسم المشترك فيما يتعلق بمشتقات كلمة «رهب» في معاجم اللغة العربية، هو: الخوف، والتخويف، والرعب.

وفي الموسوعة السياسية، الإرهاب هو: «استخدام العنف غير القانوني أو التهديد به بأشكاله المختلفة كالاغتيال والتشويه والتعذيب والتخريب والنسف بغية تحقيق هدف سياسي معين مثل: كسر روح المقاومة والالتزام عند الأفراد، وهدم المعنويات عند الهيئات والمؤسسات، كوسيلة من وسائل الحصول على معلومات أو مال، وبشكل عام استخدام الإكراه لإخضاع طرف مناوئ لمشيئة الجهة الإرهابية». (١١)

وأما الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تم التوقيع عليها في ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، والتي وافقت عليها المملكة بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٦ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤١٩هـ.

فيعني: «كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذاً

(١٠) ابن منظور، لسان العرب، الجزء الأول، ص ٤٣٦.
(١١) المعجم العربي الحديث، باريس، مكتبة لاروس، ١٩٧٣م ص ٦٧.
(١٢) جامعة الدول العربية، الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، إبريل ١٩٩٨م ص. ٢.

لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس وترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر»(١٢)

ولأن المملكة قد انضمت إلى هذه الاتفاقية على نحو ما سبق، فإنه يكون المقصود بالإرهاب كصور من الصور التجريمية لنشاط الغسل والتي تضمنها نص (م/ ٢)، من نظام مكافحة الغسل السعودي، هو ذلك المعنى الذي نص عليه في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وأما الأعمال الإرهابية فكثيرة منها:

ـ التفجير: وهو من الأعمال الإرهابية التي تعاظم خطرها واشتد ضررها، خاصة في الآونة الأخيرة، وهو أسلوب إرهابي مروع يفرز الخوف والذعر والفزع، كما أنه الأسلوب الأكثر استخداماً في المنشآت الهامة. (١٣)

ـ الاغتيال: وهذا العمل الإرهابي يتم بطرق عدة منها:

ـ الاغتيال بالأسلحة النارية.

ـ الاغتيال عن طريق التفجير.

ـ الاغتيال عن طريق دس السم في الطعام أو الشراب، كما حدث في حالة اغتيال الكاتب والمفكر السوري «عبدالرحمن الكواكبي» عام ١٩٠٢م عندما شرب فنجان قهوة أودى بحياته في الحال. (١٤)

---

(١٣) الرشيد، أحمد عبدالعزيز، الأساليب الحديثة في حماية الشخصيات الهامة، رسالة ماجستير غير منشورة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية ١٤٠٩هـ ص ٥٠.

(١٤) الخير، هاني: أشهر الاغتيالات السياسية في العالم، دمشق، دار الكتاب العربي، ١٩٨٩م ص ٢٤١.

(١٥) نصر، صلاح، الثورة الشيوعية، القاهرة، مكتبة الوطن، ١٩٨٥م ص٣٧٢.

ـ الخطف: وهو من الأعمال الإرهابية التي تتم لأسباب كثيرة منها(١٥):

الحصول على بعض التنازلات أو المعلومات من الشخص المخطوف، الابتزاز أو الحصول على فدية. إلخ.

وللعمليات الإرهابية دوافع متعددة منها(١٦):

ـ الدوافع السياسية والقومية كرغبة بعض الجماعات في الوصول إلى الحكم.

ـ الدوافع النفسية والاجتماعية كالشعور بالاضطهاد، أو الرفض أو خلافه.

ـ الدوافع العقائدية والأيديولوجية وتنشأ في أوساط المثقفين كنتيجة لاعتناقهم بعض العقائد الأيدولوجية التي عادة ما يرفضها المجتمع، وبالتالي يلجؤون إلى منظمات إرهابية كوسيلة للتعبير عن آرائهم.

ـ الدوافع الاقتصادية: وذلك مثل محاولة الإضرار باقتصاد معين.

ـ الدوافع التاريخية: مثل العمليات التي يرتكبها جيش التحرير الأرمني ضد رعايا تركيا في الخارج للانتقام من المذابح التي اقترفتها تركيا العلمانية ضد الشعب الأرمني في بداية هذا القرن.

ـ الدوافع الإعلامية: قد يكون دافع العمل الإرهابي شد انتباه الرأي العام لقضية معينة تتبناها منظمة إرهابية.

وعلى نفس النهج الذي سارت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في تعريف الإرهاب، أخذت معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بالتعريف

---

(١٦) الردادي، سعود عودة، التخطيط الأمني للمهام المرحلية والعمليات الطارئة دون ذكر لمكان وتاريخ النشر، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٧.

نفسه الوارد في الاتفاقية العربية مع إضافة الآتي :

« . . أو تهديد الاستقرار أو السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية أو سيادة الدولة المستقلة» .

وقد صادقت المملكة على المعاهدة بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣١ وتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٢١هـ.

نافلة القول مما سبق أن تطبيق الفقرة «د» من المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال، وفي ظل عدم تعريف محدد للإرهاب في النظام نفسه فإنه لا مناص من القول بالأخذ بالتعريف الوارد في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ومعاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي بالنظر إلى أنها تدخل ضمن التنظيمات أو التشريعات المحلية وجزء لا يتجزأ منها .

٥ ـ الإسهام في أي من الأفعال السابقة، وهذه الصورة أوردها المنظم الفرنسي ضمن صور السلوك الإجرامي لجريمة الغسل على نحو ما مر، كما أن هذه الصورة تتفق مع التوجيهات الدولية والإقليمية بشأن مكافحة غسل الأموال .

كذلك خلا النظام السعودي، من النظر إلى تمويل موارد أو ممتلكات مشتقة من نشاط إجرامي أو فعل غير مشروع أو غير نظامي على أنه صورة من صور السلوك الإجرامي في جريمة الغسل، مع أن هذه الصورة نص عليها القانون النموذجي على نحو ما مر .

المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال:

لا يكفي أن تسند الجريمة مادياً إلى شخص معين إنما يلزم لمساءلته جنائياً إمكان إسنادها إليه معنوياً بمعنى أن تتوافر بين تلك الجريمة وبينه رابطة نفسية، والرابطة النفسية قد تتوافر

في صورة إرادة آثمة موجهة بوعي إلى اقتراف السلوك المجرم وهو ما يطلق عليه «القصد الجنائي أو الإثم الجنائي أو العمد» كما قد تتوافر في صورة إرادة خاملة تؤدي إلى حدوث نتيجة ضارة أو خطرة غير مقصودة وهو ما يقال له «الخطأ غير العمدي أو الإهمال».

وجريمة غسل الأموال لا تختلف عن أي جريمة أخرى من حيث مكونات الركن المعنوي.

فقد حددت اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨م جوهر الركن المعنوي لجرية غسل الأموال بالقصد الجنائي حيث نصت على ذلك صراحة، فيما قررت في المادة الثالثة منها «أن يكون الفعل قد ارتكب عمداً».

ولم تشترط نصوص الاتفاقية نية خاصة لدى الجاني في هذه الجريمة، وبالتالي يكون جوهر الركن المعنوي ـ حسب نصوص هذه الاتفاقية ـ هو القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة، وقد أكدت الاتفاقية على هذين العنصرين المكونين للقصد الجنائي العام كجوهر للركن المعنوي في جريمة غسل الأموال في معرض تحديدها لصور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة، حيث قررت في الفقرة (١) من المادة (٣ب) عند بيانها لصورة السلوك الإجرامي المتمثلة في تحويل الأموال أو نقلها، أردفت ذلك بقولها: «مع العلم بأنها مستمدة من جريمة» وفي الفقرة (٢) من ذات المادة، وعند بيانها للصورة الثانية من صور السلوك الإجرامي، أوردت ذلك بقولها: «مع العلم بأنها مستمدة من جريمة، وكذلك الشأن عند إيرادها للصورة الثالثة من صور السلوك الإجرامي في جريمة الغسل.

كذلك اعتبرت الاتفاقية أن الجريمة لا يمكن أن تقع بطريق الخطأ، فإذا كان الأصل الثابت هو أن الجرائم عمدية، إلا إذا نص على غير ذلك، وحيث لم تنص الاتفاقية على إمكانية

وقوع الجريمة بطريق الخطأ، لذلك فإن الخطأ لا يمكن أن يكون جوهراً للركن المعنوي في جريمة الغسل، كذلك لم تشترط نصوص الاتفاقية عنصراً خاصاً إلى القصد الجنائي يتمثل في نية محددة بالذات(١٧). وبالتالي يكون جوهر الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال، حسب نصوص الاتفاقية، هو القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة.

والعلم المقصود هنا هو العلم بالوقائع التي يقوم على أساسها بنيان الجريمة، فيلزم أن يعلم الغاسل بأن الأموال محل الجريمة إنما هي متحصلة من جريمة أخرى، كما ينبغي أن يعلم بالهدف الحقيقي لنشاط الغسل وهو إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال، وينبغي أن يكون العلم بالنشاط معاصراً للنشاط وهذا هو ما أوضحته الاتفاقية حين نصت في م٣ ج/ ١ على أن اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال «مع العلم وقت تسلمها» بأنها مستمدة من جريمة، وكذلك ينبغي أن يعلم الجانب بالنتيجة الإجرامية وأن يتوقعها، فهذا التوقع يفيد إرادة النتيجة، والنتيجة في الجريمة محل البحث هي: إخفاء المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من جريمة وتمويهه، كما يلزم أن ينصب علم الجاني على كافة صور السلوك الإجرامي لجريمة الغسل كما وردت في الاتفاقية.

---

(١٧) ويرى بعضهم أنه يلزم توافر ذلك القصد الخاص، في صور واحدة من الصور الثلاث التي أوردتها تلك الاتفاقية للسلوك الإجرامي للجريمة وهي تمويل أو نقل الأموال وهو ما أفصحت عنه المادة ٣/ب/١ والتي لم تكتفي، على حد قول بعضهم هذا، بمجرد اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي، الذي يقوم به الركن المادي، مع علمه بذلك، وإنما استوجبت فضلاً عن ذلك أن يتفيأ الجاني، من وراء النشاط الإجرامي، تحقيق أحد غرضين غير مشروعين، أولهما هو: إخفاء أو تمويه المصدر الجرمي للأموال غير المشروعة، وثانيهما هو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله، وهنا ينزل الغرض غير المشروع، في إحدى صورتيه المقدمتين، منزلة القصد الخاص، ومن هنا يتعين لوقوع جريمة الغسل، في هذه الصورة وحدها «تحويل أو نقل الأموال» أن تتوافر لدى الجاني ـ إضافة إلى القصد الجنائي العام إرادة ـ تحقيق أحد الغرضين غير المشروعين المنصوص عليهما تحديداً في الفقرة المشار إليها آنفاً، مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات مرجع سابق ١١١ ـ ١١٢.

وأما الإرادة فهي التي تشكل مع العلم فحوى وجوهر القصد، والإرادة هي: المحرك الرئيس للسلوك وإن كانت تعبيراً عن قوة نفسية إلا أنها تترجم في صورة ملموسة مما يؤكد حدوث سلوك معين عن وعي وإرادة، وإرادة النشاط تفترض العلم به. (١٨)

وينبغي أن تنصبّ الإرادة على السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية معاً، والصور التي أوردتها الاتفاقية للسلوك الإجرامي لجريمة الغسل تدل صياغة الاتفاقية لها من حيث المعنى على اشتراط إرادة الفعل.

والخلاصة إذن: أن مضمون الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال، حسب نصوص اتفاقية فيينا يتمثل في القصد الجنائي العام بعنصريه: العلم والإرادة.

وأما القانون النموذجي لعام ١٩٩٥م فلم ينص على أهمية الركن المعنوي لهذه الجريمة، وهو ما يعني انصراف إرادة المنظم في هذا القانون إلى الأخذ بالقواعد العامة في القانون الجنائي بهذا الصدد، والتي تقضي بأن سكوت المنظم عن تحديد ما هية الركن المعنوي يعني أنه يشترط توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة.

ويتضح من نصوص القانون النموذجي أن المنظم في هذا القانون اشترط توافر القصد الجنائي كجوهر للركن المعنوي وليس الخطأ، وهو ما يتضح من نص م ٢٠/ ١ والتي مفادها «عقاب الأشخاص الذين يقومون بتحويل موارد أو ممتلكات مشتقة مباشرة أو بطريق مباشر من الاتجار بالمواد المخدرة» والتحويل فعل إرادي ينطوي على علم وإرادة، واشترط القانون(١٩) أن تكون الموارد والممتلكات مشتقة من الاتجار بالمخدرات، وهو ما يفيد

(١٨) عوض محمد عوض، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الإسكندرية دار المطبوعات الجامعية، ص ١٦، وما بعدها.

(١٩) هدى قشقوش، جريمة غسيل الأموال، في نطاق التعاون الدولي، مرجع سابق، ص ٣٤.

علم مرتكب الغسل بعدم مشروعية مصدرها، وعندما يأتي التحويل لتلك الموارد والممتلكات غير مشروعة المصدر، فإن ذلك يؤكد علم وإرادة الجاني بمكونات الواقعة.

والخلاصة: أن الركن المعنوي لجريمة الغسل، حسب القانون النموذجي، يتمثل في القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

وأما التوصيات الأربعون، فكما توسعت في مفهوم المال محل جريمة الغسل، فإنها توسعت كذلك في مفهوم العلم بنشاط الغسل، حيث قررت التوصية السادسة: «أن جريمة غسل الأموال يجب أن تطبق على أقل تقدير على العلم بنشاط غسيل الأموال ويشمل ذلك مفهوم أن هذه المعرفة من الجائز أن يتم استنتاجها من ظروف موضوعية وواقعية».

وأما المنظم الفرنسي(٢٠) فلم يشر إلى الطبيعة العمدية لجريمة غسل الأموال في المادة (٣٢٤/ ١) اكتفاء منه بالمبدأ العام الذي عني بتقريره في المادة ١٢١/ ٣ منه، والتي نصت على أنه: «لا جناية ولا جنحة، دون أن تتوافر نية ارتكابها»، ومعنى ذلك أن المنظم الفرنسي يشترط ركن العمد في كافة الجرائم، بما فيها جريمة غسل الأموال، وقد كان هذا هو اتجاه المنظم البلجيكي قبل صدور التعديل التشريعي لعام ١٩٩٥م، وبعد هذا التعديل تطلب المنظم القصد الجنائي الخاص على صورة واحدة فقط من صور السلوك الإجرامي في جريمة الغسل هي «التحويل أو النقل» بحيث يجب أن تنصرف إرادة الجاني إلى تحقيق أحد غرضين ورد بهما النص على سبيل الحصر.(٢١)

---

(٢٠) مصطفى طاهر المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق ص. ١٠٩ ـ ١١٠.

(٢١) حسام الدين محمد، شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، مرجع سابق، ص ١٣٧.

وأما القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم (٤) سنة ٢٠٠٢م في شأن تجريم غسل الأموال، فقد نص في المادة الثانية منه على أنه: «يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من أتى عمداً. . .» وكذلك الشأن في نص المادة الثانية فقرة (١) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني لعام ٢٠٠١م حيث تطلبت هذه المادة في كافة صور النشاط الإجرامي للغسل أن يقع الفعل «مع العلم والاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكاً فيه، وأما قانون مكافحة غسل الأموال المصري رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٢م فقد تطلب القصد الجنائي الخاص، إضافة إلى القصد الجنائي العام.

وأما نظام غسل الأموال السعودي رقم م/ ٣٩ الصادر في ٢٥/ ٦/ ١٤٢٤هـ فقد تطلب توافر القصد الجنائي العام لارتكاب جريمة غسل الأموال في ثلاث صور من صور السلوك الإجرامي في هذه الجريمة وهي المنصوص عليها في المادة الثانية من الفقرات (أ، ب، ج) وذلك حينما أردف بيانه لكل صورة من هذه الصور بعبارة: «مع علمه بأنها ناتجة من نشاط إجرامي أو مصدر غير مشروع أو غير نظامي»، وسكت عن ذلك في الصورتين اللتين أوردهما في الفقرتين (د، هـ) من ذات المادة، وهو ما يعني الرجوع إلى الأصل في هذا الشأن والذي يقضي بأن الأصل في الجرائم أن ترتكب بصورة عمدية، إلا إذا نص المنظم على غير ذلك.

وفي هاتين الفقرتين لم ينص على غير ذلك، وهو ما يعني أنه تطلب القصد الجنائي العام في هاتين الصورتين من صور النشاط الإجرامي في جريمة الغسل.

ويفهم من تعريف المنظم السعودي لغسل الأموال ضرورة أن يتوافر إلى الجانب القصد

الجنائي العام على النحو السابق، نية خاصة تتمثل في قصد إخفاء أو تمويه طبيعة الأموال المكتسبة من مصدر غير مشروع، حيث نص نظام مكافحة غسل الأموال السعودي في المادة الأولى الفقرة الأولى منه على أن غسل الأموال يعني: «ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو وكأنها مشروعة المصدر.

ومعنى ما سبق أن الركن المعنوي في جريمة غسل الأموال، حسب النظام السعودي، يتكون من القصد الجنائي العام بعنصريه، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية أو قصد إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر.

المبحث الثاني

الجوانب الإجرائية لجريمة غسل الأموال

تمهيد:

نظراً لأن جريمة غسل الأموال لها طبيعتها الخاصة المميزة لها، حيث تتسم أغلب الأنشطة المشكلة للنشاط الإجرامي لها بالطابع المالي، إضافة إلى أساليب ووسائل ارتكابها التي تتسم بالمكر والدهاء، واستخدام أحدث تقنيات العصر في ارتكاب هذه الجرائم، لذلك فإن الأمر يتطلب قواعد إجرائية ذات طبيعة خاصة، إلى جانب القواعد الإجرائية الجزائية العامة، وفيما يلي بيان الجوانب الإجرائية الحاكمة لجريمة غسل الأموال في نظام

مكافحة غسل الأموال السعودي في ضوء الصكوك الدولية ذات الصلة والاتجاهات الحديث في هذا الشأن.

المطلب الأول : مرحلة التحري والاستدلال:

جريمة غسل الأموال هي كأي جريمة تختص بجمع الاستدلالات والتحري بشأنها، كقاعدة عامة سلطة جمع الاستدلالات التي منحها النظام الإجرائي هذه السلطة، ولا يحول دون سريان هذه القاعدة، تشكيل جهة خاصة ومنح العاملين بها هذه السلطة بخصوص هذه الجريمة فقط والجرائم المرتبطة بها.

ونظراً لأن الدول التي انضمت إلى المواثيق الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال، ملزمة بأن تترجم أحكام هذه المواثيق من خلال تشريعاتها ونظمها الخاصة بمكافحة الغسل، لذلك قد يكون من المفيد أن نعرض لمسألة تحديد جهاز مستقل لمكافحة هذه الجرائم في المواثيق الدولية، ثم في القانون المقارن كالتالي:

١ ـ في المواثيق الدولية:

حثت التوصية رقم (٢٤) من التوصيات الأربعين الدول الأطراف على دراسة إنشاء جهة لتلقي البلاغات، بحيث تلتزم المؤسات المالية وغيرها بالإبلاغ عن كافة الصفقات النقدية التي تزيد عن مبلغ معين إلى هذه الجهة، والتي يلزم أن تكون مزودة بقاعدة بيانات معالجة آلياً متاحة لاستخدامها من جانب السلطة المختصة في قضايا الغسل، وآثرت التوصيات أن تترك الأمور التفصيلية الخاصة بهذه الجهة للنظم الداخلية للدول.

وأما القانون النموذجي فميز بين البلاغات المقدمة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين «عدا المؤسسات المالية» وتلك المقدمة من المؤسسات المالية.

فأما الأولى فتقوم السلطة القضائية المختصة بإقامة الدعوى الجنائية، وبحيث تخطر هذه السلطة الوحدة المختصة بمكافحة الغسل، وتزودها بجميع المعلومات المفيدة، وأما البلاغات المقدمة من المؤسسات المالية فتحال إلى الوحدة المختصة بمكافحة عمليات الغسل، ونص القانون النموذجي على أن يصدر مرسوم بتشكيل هذه الوحدة وصلاحيتها وأسلوب إحالة البلاغ إليها وغير ذلك، وعلى أن يكون تشكيل هذه الوحدة من خبراء ماليين وقانونيين وممثلين لهيئات الشرطة والجمارك من المتخصصين في مراقبة التحويلات المالية الدولية، ونوّه القانون النموذجي على أن تحتفظ هذه الوحدة بالاستقلال، وكل ما سبق وفقاً لنصوص المواد (١٤/ ١ , ٢ , ١٥) وحسب نص م ١٦/ ٣ من ذات القانون، فإذا قامت لدى الوحدة السابقة دلائل قوية على توافر صورة من صور الغسل، تحيل الوحدة ملفاً بالوقائع مصحوباً برأيها إلى السلطة المختصة بإقامة الدعوى الجنائية، والتي تقرر بدورها الإجراء الواجب اتخاذه حيال ذلك، ثم وضع القانون النموذجي بديلاً عن إنشاء هذه الوحدة عند تعذر إنشائها يتمثل في توجيه كافة البلاغات الخاصة بالعمليات المشبوهة إلى السلطة المختصة بإقامة الدعوى الجنائية مباشرة لاتخاذ إجراءات الملاحقة الجنائية اللازمة.

وإعمالاً لهذه المواثيق، عني القانون البلجيكي الصادر في ١١ يناير سنة ١٩٩٣م بشأن منع استخدام النظام المالي لأغراض الغسل بتنظيم التعاون بين المؤسسات المالية وسلطات تنفيذ القانون في مواجهة أنشطة الغسل من خلال استحداث وحدة تسمى «وحدة معالجة المعلومات المالية» تختص بتلقي وتحليل بلاغات وتقارير المؤسسات المالية بشأن العمليات المشبوهة، كما أوجب قانون غسل الأموال لألمانيا الاتحادية على المؤسسات المالية، تقديم

البلاغات والتقارير الخاصة بالصفقات المشبوهة إلى الأجهزة المختصة بالشرطة أو إلى وحدة خاصة تقوم بدراسة التقارير واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها، كما بادرت أستراليا بإنشاء مركز تحليل تقارير المعاملات المالية والذي يختص بتلقي بلاغات المؤسسات المالية بشأن المعاملات والصفقات المالية التي تبلغ قيمتها عشرة آلاف دولار فأكثر، وكذا المعاملات المشبوهة.

ويقوم المركز بتحليل البيانات، وتحديد الأنشطة المتعلقة بالجرائم ذات الأبعاد المالية أو الاقتصادية وبالجملة فإن الاتجاه التشريعي الغالب يتجه نحو إنشاء وحدة مستقلة للمكافحة يكون من بين اختصاصاتها أعمال التحري والاستدلال، ومن الدول التي تأخذ بهذا الاتجاه إضافة إلى ما سبق السويد، والمملكة المتحدة، وكندا، وألمانيا، وإيطاليا، واليابان، وأستراليا، والنمسا، كما أن الاتجاه الغالب يتبنى فكرة الضبطية الخاصة في جرائم غسل الأموال، ومن بين هذا الاتجاه قانون مكافحة غسل الأموال المصري الذي يسند إلى أعضاء الضبط القضائي الخاص مهام الضبط القضائي العادي نفسها، ولكنه يفارق مهم هو أن أعضاء الضبط القضائي الخاص يتمتعون بهذه الصلاحية بالنسبة لجريمة غسل الأموال فقط وما يلحق بها من جرائم، كذلك فإن الاتجاه الغالب أن يكون اختصاص أعضاء الضبط القضائي الخاص، والوحدات الخاصة بالمكافحة «مكافحة غسل الأموال» اختصاصاً يغطي كامل إقليم الدولة، وعند ممارسة أعضاء الضبط القضائي الخاص لاختصاصاتهم فإنهم يتقيدون بالقواعد الإجرائية الجزائية العامة، وإلا ترتب على مخالفة هذه القواعد بطلان الإجراء، وتحقق المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية حسب المقتضى ما لم يتم الاستثناء الصريح من هذه الجرائم، ورغم أن الاتجاه الغالب هو تخصيص أعضاء ضبطية قضائية

لأعمال الضبط الخاصة بجرائم غسل الأموال، إلا أنه لا مندوحة من الاستعانة بأعضاء الضبط العادي لممارسة أعمال البحث والتحري والاستدلال في جرائم حسب المقتضى. (٢٢)

وأخذاً بما قررته المواثيق الدولية السابق الإشارة إليها، والاتجاه الغالب في النظم المحلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، بشأن إنشاء وحدة خاصة بتلقي البلاغات عن المعاملات المشبوهة وتحليلها وإعداد تقارير بشأنها، وإحالتها إلى السلطة المختصة بإقامة الدعوى الجنائية، قررت المادة الحادية عشرة من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، إنشاء وحدة خاصة لمكافحة غسل الأموال تسمى «وحدة التحريات المالية» يكون من مسؤولياتها تلقي البلاغات وتحليلها، وإعداد التقارير عن المعاملات المشبوهة في جميع المؤسسات المالية وغير المالية، على أن تحدد اللائحة التنفيذية للنظام مقر هذه الوحدة وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية ممارسة مهماتها وارتباطها، وحتى كتابة هذه السطور لم تصدر اللائحة التنفيذية لنظام المذكور بعد.

المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية:

تمارس هذه الإجراءات دوراً مهماً في عملية مكافحة جرائم غسل الأموال، من حيث كونها إجراءً يحول دون فقدان أثر المال محل الجريمة وتتبعه، كما أنه وبالنظر إلى الطبيعة الدولية لهذه الجريمة، فإن الإجراءات التحفظية تأخذ بعداً دولياً، وهو ما يعني أنه يلزم أن تنسجم النظم الداخلية بغسل الأموال مع المواثيق الدولية ذات الصلة في هذا الخصوص

(٢٢) حسام الدين محمد، شرح القانوني المصري، مرجع سابق، ص ٢٥١ ـ ٢٥٣.

وغيره بالطبع، حتى تتناغم إجراءات المواجهة على كافة المستويات بما يؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة.

وفي هذا الإطار بلورت اتفاقية فيينا مفهوم الإجراءات التحفظية في مادتها الأولى حين نصت على أنه يقصد بتعبير التحفظ «الحظر المؤقت على نقل الأموال، أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها، أو وضع اليد عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة». (م١/ ل)

وأوجبت المادة (٥/ ٢) اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين سلطات كل طرف من تحديد واقتفاء أثر وتجميد أو التحفظ على المتحصلات المستمدة من الجريمة أو الأموال التي يقصد استخدامها بأي كيفية في ارتكاب هذه الجرائم بقصد مصادرتها في النهاية، كما أوجبت المادة (٥/ ٤) على كل طرف التعاون في هذا المجال مع أي طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة من جرائم الاتجار في المخدرات، ونصت م ٥/ ٤، وأنه إذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها لوجود معاهدة ذات صلة عُدَّتْ هذه الاتفاقية هي المعاهدة.

وأما القانون النموذجي لعام ١٩٩٥م فأكد على أهمية المبادرة وبمجرد الشروع في الملاحقة إلى ضبط الأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة والتحفظ على الموارد والأموال التي تحصلت منها، وأوجب القانون النموذجي بطلان أو إلغاء أي إجراء يكون من شأنه عرقلة تنفيذ أحكام مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة (م٣٢).

وأما القانون العربي الموحد فنص على قيام المحكمة المختصة بإلقاء الحجز على أموال المتهم وزوجته وأولاده القصر وغيرهم والموجود داخل البلاد أو خارجها والقضاء بمصادرتها لدى ثبوت مصدرها الجرمي (م ٤٩).

وفي مصر صدر قانون مكافحة غسل الأموال أضاف للنيابة العامة سلطة التحفظ بالنسبة لهذه الجريمة، وللجهة التي تختص بمكافحة غسل الأموال أن تطلب من النيابة العامة وغيرها من السلطات المخولة قانوناً اتخاذ التدابير التحفظية، وتقتصر صلاحية الوحدة على طلب اتخاذ هذه الإجراءات فحسب، وبمعنى آخر لا يلزم الاستجابة لطلبها، فهي تطلب فقط، ويكون للنائب العام ـ عند الضرورة أو في حالة الاستعجال ـ أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجته أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها، على أن يقوم أمر المنع على المحكمة المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره طالباً الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة، وإلا عُدَّ الأمر كأن لم يكن، ولا يجري التحفظ إلا بناءً على أدلة كافية على جدية الاتهام وبحسب المادة (٦/ ١) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني، فإنه يجوز للوحدة المنفذة لأحكامه إذا توافر لديها دلائل على ارتكاب شخص أو شروعه أو اشتراكه في جريمة غسل أن تستصدر أمراً من قاضي التحقيق بالتحفظ أو منع التصرف في الأموال التي تخضع للمصادرة وفق أحكام هذا القانون، وفي حالة الخشية من التصرف في الأموال محل الجريمة لها أن تأمر «أي الوحدة المنفذة» بالتحفظ على الأموال المعنية، على أن تعرض الأمر على قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، ويكون لهذا الأخير السلطة التقديرية في الموافقة أو الرفض ومن ثم إلغاء ما تم من إجراءات استتبعت صدور مثل هذا الأمر.

وفي ظل قانون تجريم غسل الأموال الإماراتي، يجوز للمصرف المركزي أن يأمر بتجميد الأموال التي يشتبه بأنها ذات علاقة بجريمة غسل لمدة (٧) أيام كحد أقصى.

ويحق للنيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأموال أو المتحصلات أو الوسائط المشتبه

بها وفقاً للقواعد الإجرائية المنظمة لذلك، ويحق للمحكمة المختصة حسب سلطتها التقديرية أن تأمر بالحجز التحفظي لمدد غير محددة لأية أموال أو متحصلات أو وسائل ناتجة عن جريمة غسل أو مرتبطة بها.

وأما المادة (١٢) من نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، فقد جاءت أكثر التزاماً بالمواثيق الدولية، وأكثر مراعاة لضمانات المتهم في هذا الخصوص.

حيث قررت أن لوحدة التحريات المالية عند التأكد من قيام الشبهة أن تطلب من الجهة المختصة بالتحقيق القيام بالحجز التحفظي على الأموال والممتلكات والوسائط المرتبطة بجريمة غسل الأموال لمدة لا تزيد على عشرين يوماً، وإذا اقتضى الأمر استمرار الحجز التحفظي لمدة أطول من ذلك فيكون بأمر قضائي من المحكمة المختصة، فهذه المادة طبقت المعايير الدولية في هذا الخصوص، كما أنها وضعت عدة ضمانات للمتهم، أولها: أن الذي يقرر الحجز التحفظي هو جهة التحقيق وهي هيئة التحقيق والادعاء العام، وثانياً: لا يجوز لوحدة التحريات طلب الحجز التحفظي بمجرد وجود شبهة وإنما يلزم التأكد من قيام الشبهة، وثالثاً: أنه في حالة استدعى الأمر استمرار الحجز التحفظي للأموال والممتلكات والوسائط لمدة تزيد عن عشرين يوماً، فإن ذلك لا يكون إلا بأمر قضائي من المحكمة المختصة.

المطلب الثالث: التحقيق في جرائم غسل الأموال:

يجري التحقيق في هذه الجرائم في ظل قانون مكافحة غسل الأموال المصري، بمعرفة النيابة العامة أو بمعرفة قاضي التحقيق الذي تطلب ندبه النيابة العامة للتحقيق في جريمة

من هذه الجرائم، وكل ذلك طبقاً للقواعد العامة، كذلك حرص القانون الكويتي في المادة (١٦) منه على تأكيد الاختصاص بالتحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجرائم للنيابة العامة، وأما قانون مكافحة تبييض الأموال اللبناني فاستحدث هيئة مستقلة لدى مصرف لبنان المركزي ذات طابع قضائي تتولى التحقيق في عمليات الغسل وتتقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

وأما نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، فقد أسند التحقيق والادعاء أمام المحاكم العامة في الجرائم الواردة في النظام لهيئة التحقيق والادعاء العام، وذلك في المادة السابعة والعشرين منه، وحسناً فعل، حيث إن إسناد مهمة تحقيق هذه الجرائم لهيئة التحقيق والادعاء العام، فيه ضمانة للمتهم، وفصل بين سلطة جمع الاستدلالات وسلطة التحقيق.

المطلب الرابع: إجراءات جمع الأدلة في جريمة غسل الأموال:

ركزت المواثيق الدولية على أهمية بعض إجراءات جمع الأدلة لكونها أكثر الإجراءات ملاءمة بالنظر إلى طبيعة جريمة غسل الأموال، ومن هذه الإجراءات: تفتيش نظم المعلومات، والتنصت التليفوني، والتزمت الوثائق الدولية نهجاً عاماً واحداً إزاء استخدام هذه الإجراءات، حيث أكدت على أن يكون ذلك في إطار الضوابط والضمانات المتعلقة بحقوق الإنسان، وبأن تجري بناء على أمر من سلطة قضائية مختصة، وتحت إشرافها ولمدة محدودة فحسب، وشريطة توافر دلائل جدية تحمل على الاعتقاد باستخدام أو

(٢٣) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

احتمال استخدام الأشخاص المشتبه فيهم للخطوط التليفونية أو للنظم المعلوماتية في ارتكاب جرائم غسل الأموال. (٢٣)

وعلى صعيد النظم والتشريعات المحلية للغسل، جاء قانون مكافحة غسل الأموال المصري خالياً من النص على إجراءات محددة لجمع الأدلة، وهذا يعني خضوع هذه الإجراءات للقواعد العامة، وبالقيود الواردة على بعضها وفقاً لنصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ووفقاً لقانون أدلة دفاتر البنوك الإنجليزي لسنة ١٨٧٩م يمكن للشرطة الاطلاع على دفاترها وسجلاتها بموجب طلب يقدم إلى المحكمة أو القاضي المختص للحصول على أذن بذلك يخولها حق الاطلاع والحصول على نسخة من سجلات البنك، وفي ظل قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، فإن من بين الإجراءات التي تناسب جريمة الغسل ما يعرف بأذونات التفتيش المالية والتي بموجبها يتم بصفة فورية ضبط السجلات والتحفظ عليها، والتزام الشخص الذي بحوزته دليل أو أن يكون بمثابة شاهد بأن يقدم ما لديه عند طلبه، وفي ظل القوانين الأمريكية يوجد أيضاً ما يعرف بالتكليف الإداري الكتابي والذي بموجبه يتم إصدار مثل هذا التكليف من قبل الجهات التنفيذية كإدارة مكافحة المخدرات، حيث يكون للمدعي العام أو من يفوضه أن يصدر تكليفاً كتابياً للشهود أو أن يأمر بالتحري عن أي شيء سواء كانت أوراقاً تتضمن دليلاً أو غيرها، ويتعين عدم إعلام المتهم بصدور مثل هذا التكليف إلا إذا قضى القانون بخلاف ذلك، وفي إيطاليا يوجد من الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة ما يلائم جريمة الغسل مثل: التسليم المراقب وهو من حق الإجراءات المتعارف عليها في جمع الأدلة لجرائم الاتجار بالمخدرات، وبموجب هذا الإجراء وبموافقة السلطات

القضائية، وعلم السلطات الشرطية المختصة في الدولة المعنية لا يتم اعتراض من شحنات المخدرات القادمة وذلك للتوصل إلى جمع الأدلة والتعرف على الأطراف المختلفة أصحاب العلاقة بهذه الشحنات، وهو إجراء يمكن أن يستخدم في جرائم الغسل من خلال العمليات الأمنية السرية، لذلك قنن المنظم الإيطالي بموجب المادة (١٢) من القانون (٣٦٦) لسنة ١٩٩٢م اتخاذ هذا الإجراء في نطاق جرائم غسل الأموال وذلك بوساطة محاكاة عملية إيداع، أو إعادة استثمار الأموال، للحصول على أدلة عن المسؤولية الجنائية أواختراق الشبكات الإجرامية. (٢٤)

ومن إجراءات جمع الأدلة لهذه الجريمة التي اعتمدتها التشريعات العربية بشأن مكافحة الغسل، التخفيف من غلواء مبدأ السرية المصرفية، فبحسب المادة (٧) من قانون حظر ومكافحة غسل الأموال البحريني لا يجوز الاحتجاج أمام قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بمبدأ سرية الحسابات، ولم يمنح القانون البحريني هذا الحق للوحدة المنفذة لأحكام قانون الغسل، رغم اختصاصها بالتحقيق في هذه الجرائم، وهو ما يمثل عقبة من عقبات التحقيق في هذه الجرائم بمعرفة هذه الوحدة، والتي سيحتج أمامها بمبدأ السرية المصرفية.

وأما القانون اللبناني فقد منح هيئة التحقيق الخاصة بالتحقيق في جرائم الغسل صلاحية الأمر برفع السرية المصرفية بصدد أو عند إجراء التحقيق في هذه الجرائم، وذلك وفقاً للمادة (٦/ ٤) من مكافحة تبييض الأموال اللبناني.

أما النظام السعودي فقد تضمن العديد من الإجراءات التي تمكن من جمع الأدلة الخاصة

---

(٢٤) حسام الدين محمد، شرح القانون المصري، رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م بشأن مكافحة غسل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، مرجع سابق ص ٢٧٩ ـ ٢٨١.

بجريمة غسل الأموال ومن هذه الإجراءات والأحكام:

ـ ما نصت عليه المادة الخامسة: حيث ألزمت المؤسسات المالية وغير المالية بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب، كما ألزمتها بالاحتفاظ بملفات الحسابات والمراسلات التجارية وصور وثائق الهويات الشخصية، ولا شك أن ذلك كله يفيد في جمع الأدلة الخاصة بهذه الجريمة.

ـ ألزمت المادة السابعة المؤسسات المالية وغير المالية بالإبلاغ عن العمليات والصفقات المشبوهة.

ـ وفي إطار التخفيف من غلواء مبدأ السرية المصرفية ألزمت المادة الثامنة المؤسسات المالية وغير المالية تقديم الوثائق والسجلات والمعلومات للسلطة القضائية، أو السلطة المختصة عند طلبها، والمقصود بالسلطة المختصة هنا حسبما ورد بالمادة الأولى من ذات النظام: «كل جهاز حكومي منوط به مكافحة عمليات غسل الأموال وفق اختصاصه».

ـ وكإجراء يمكن من الحفاظ على الدليل وتمكين الحصول عليه ألزمت المادة التاسعة المؤسسات المالية وغير المالية، وغيرهم من الملزمين بأحكام النظام عدم تحذير الأطراف ذات الصلة بعمليات الغسل من وجود شبهات تحوم حول نشاطهم.

ـ أجازت المادة (١٣) تبادل المعلومات التي تكشف عنها المؤسسات، بينها وبين السلطة المختصة، حين تكون تلك المعلومات لازمة للتحقيق في الجرائم الخاصة بالغسل أو جمع الأدلة عنها.

ـ وضماناً لرفع الحرج والمشقة عن المسؤولين والعاملين بالمؤسسات المالية وغير المالية، أعفت المادة الخامسة والعشرون هؤلاء من أي مسؤولية يمكن أن تترتب على الخروج على

أي قيد مفروض لضمان سرية المعلومات ما لم يثبت أن ما قاموا به كان بسوء نية، وهذا الحكم يشجع هؤلاء على تقديم الأدلة عن الأنشطة المشبوهة.

المطلب الخامس: الإثبات:

القاعدة هي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، والأصل هو براءة الذمة وعلى من يدعي شغلها إثبات ما يدعيه، والبينة على المدعي واليمين على من أنكر، ومع ذلك كله، أجازت اتفاقية فيينا لكل طرف أن ينظر في نقل عبء الإثبات على المتهم بخصوص المتحصلات، والأموال الخاضعة للمصادرة، ولكن الاتفاقية في ذات الوقت، وحسب نص م ٥/ ٧ ذاته، والذي تقرر بموجبه النظر في جواز نقل عبء الاثبات، وقررت أن ذلك يكون حسب المبادئ القانونية الداخلية وطبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات بالنسبة لكل طرف.

ونظراً لتعلق مسألة نقل عبء الإثبات بالمبادئ القانونية العامة المستقرة في القانون الجنائي، لذلك فإن هذا النص قد أثير حوله الخلاف في خلال الأعمال التحضيرية التي سبقت الاتفاقية، حيث رأى بعضهم عدم جواز ذلك استناداً إلى مبدأ افتراض براءة المتهم وما يترتب عليه من ضرورة إلقاء عبء الإثبات على جهة الاتهام، ورأى رأي آخر عكس ذلك استناداً إلى ضرورات تدعيم وتيسير الاتهام. (٢٥)

وهذا النص لا يفرض أي التزام على الدول الأطراف بإدخال مبدأ نقل عبء الإثبات، فذلك هو ما يتضح من صياغة النص.

وحسب التوصيات الأربعين، ورغم أنها لم تتضمن الدعوة إلى نقل عبء الإثبات،

(٢٥) مصطفى طاهر، المرجع السابق ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

إلا أنه يفهم من التوصية الأولى منها أنها تتطلب ذلك، ذلك أن هذه التوصية أوجبت أن تتخذ كل دولة الخطوات اللازمة لتطبيق اتفاقية فيينا بصورة كاملة، وتقضي ذلك بطبيعة الحال العلم بما تضمنته هذه التوصية من أحكام ومن بين هذه الأحكام مبدأ نقل عبء الإثبات.

والحق أن نقل عبء الإثبات يخل بالمبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي، كما أنه يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وعملاً بالنصوص الدولية التي دعت إلى النظر في نقل عبء الإثبات، فإن المنظم الفرنسي أخذ بمبدأ نقل عبء الإثبات، حيث جعل الإثبات على من يدعي شرعية مصدره من الأموال، بالنسبة للأشخاص الذين تثبت صلاتهم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات، واعتمدت البرازيل في ٢١٣ نوفمبر ١٩٩٧م قانوناً لمكافحة غسل الأموال، وجاء من بين أحكامه، النص على عكس عبء الإثبات، حيث وضع على المتهم تقديم الدليل على المصدر المشروع لأمواله، وفي مصر يقع عبء الإثبات على جهة الاتهام وهي النيابة العامة، وفي ظل قانون جرائم الاتجار في المخدرات الإنجليزي لعام ١٩٨٦م فإنه يجوز للمحكمة المختصة افتراض أن كل الممتلكات التي اكتسبها المتهم في أثناء السنوات الست السابقة على تحريك الدعوى الجنائية عليه، تمثل حصيلة اتجار بالمخدرات ما لم يثبت المتهم العكس. (٢٦)

وسكت نظام مكافحة غسل الأموال السعودي عن وضع أحكام خاصة بمسألة من

---

(٢٦) المرجع السابق ص ٢٨٥ ـ ٢٨٩، حسام الدين محمد، شرح القانون المصري رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢م المرجع السابق ص. ٢٩٢ ـ ٢٩٩.

يتحمل عبء الإثبات في جرائم غسل الأموال، وهوما يعني الرجوع إلى القواعد العامة للإثبات، حسبما وردت في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وقد أكدت اللائحة التنفيذية للتوصيات الأربعين الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٨) في ١٤/ ١/ ١٤٢٢هـ ورقم (١٥) في ١٧/ ١/ ١٤٢٠هـ على أن عبء الإثبات يقع على عاتق جهة الاتهام في جرائم غسل الأموال، وذلك عندما نصت على أنه: «على السلطات المختصة بالتحقيق بجرائم غسل الأموال، استخلاص عنصر العلم بالمصدر غير المشروع من الظروف المحيطة بالواقعة والأمارات الظاهرة ويترك تقدير استخلاص عنصر العلم من الواقعة للمحكمة وفقاً للقواعد العامة المعمول بها» وحيث نص نظام مكافحة الغسل على أن جهة التحقيق في هذه الجرائم هي التحقيق والادعاء العام، لذلك فإن هذه الجهة هي التي تتحمل عبء إثبات هذه الجرائم.

المطلب السادس: الدعوى الجنائية:

بحسب قانون مكافحة غسل الأموال المصري، تختص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية في هذه الجرائم، تطبيقاً للقواعد الإجرائية العامة، ولا يرد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الجرائم أي قيد، حيث لا تخضع بالنسبة لهذه الجرائم إلى قيد الشكوى أو الطلب، باستثناء الإذن متى تحققت حالة من حالاته، وكذلك القيود الخاصة بالجرائم التي ترتكب في الخارج ولا تمثل الإحالة إليها من قبل الوحدة المختصة بمكافحة الغسل للمعاملات المشتبه بها، أي قيد على سلطتها في ملاءمة تحريك الدعوى كما ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر هذه الجرائم، لأنها من الجنايات، وأما الجرائم الملحقة، ولأنها من الجنح فتخصص بنظره محكمة الجنح، وفي حالة تحقق الارتباط

بين جريمة الغسل، وجريمة أخرى من الجرائم التي تفرز المال محل الغسل، وبحيث تدخل هذه الجريمة الأخرى في اختصاص المحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي، فإن المحكمة المختصة بنظر جريمة الغسل تكون هي المحكمة الأخيرة، وأساس ذلك أن الجريمة ذات العقوبة الأخف وهي هنا الغسل تتبع الجريمة ذات العقوبة الأشد بموجب أثر الارتباط.

وحسب نظام مكافحة الأموال السعودي، فإن التحقيق في جرائم غسل الأموال والتصرف فيها ينعقد لهيئة التحقيق والادعاء العام حسب نص المادة السابعة والعشرين والتي تنص على أنه: «تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق والادعاء أمام المحاكم العامة في الجرائم الواردة في هذا النظام».

كما تختص المحاكم العامة بالفصل في جميع الجرائم الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال السعودي، وفقاً لنص المادة السادسة والعشرين من النظام نفسه.

والله الموفق.